

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التعليم

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم



لنيل شهادة

:

والعقاب عليها

انتهاكات

:

:

:

.....*

.....*

.....*

السنة الجامعية

2014/2013

اهداء

الرحيم

" فسيري ورسوله "

العظيم

سيد البشرية آله وصحبه أجمعين

ليسقيني أنامله ليقدّم

ليمهد طريق العزيز

أمي الحبيبة

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخي

إلى الذين بذلوا كل جهد وعطاء لكي أصل إلى هذه ا

سيما أستاذي و منير دربي في مذكرتي ،

إلى توأم روعي ورفيق دربي ...إلى صاحب القلب الطيب و النوايا الصادقة

زوجي العزيز .

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتتطلق السقينة في عرض بحر واسع مظلم

هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيئ إلا قنديل الذكريات, الأخوة البعيدة إلى

الذين أحببتهم وأحبوني صديقاتي العزيزات

وتقدير

لله

.

ثم الشكر للمشرف برزوق الحاج على توجيهاته ونصحه السديد.

وكذا أشكر الأستاذة و الإداريين بقسم الحقوق.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة عمال معهد العلوم القانونية و الإدارية

وعمال مكتبة جامعة مستغانم الشكر و الامتنان لكل الذين قدموا لي يد

المساعدة من قريب أو بعيد.

الخطوة

الإهداء

الشكر

المقدمة

الفصل الأول : بين الامتثال والانتهاك

المبحث الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني وتطوره

المطلب الأول : مفهوم

: تعريف

:

المطلب الثاني :

: تدوينه الاتفاقيات الدولية (اتفاقية جينيف)

: تدوينه

المبحث الثاني : الانتهاكات الجسيمة

المطلب الأول : مفهوم الانتهاكات الجسيمة

: مفهوم الانتهاكات الجسيمة

: الانتهاكات الجسيمة

المطلب الثاني : الانتهاكات الجسيمة

: هاكات الجسيمة الاتفاقيات الدولية

الجنائية الدولية

: الانتهاكات الجسيمة

الفصل الثاني : متابعة الانتهاكات الجسيمة

المبحث الأول :

المطلب الأول :

: تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية

: الجزائية

المطلب الثاني :

: الخالية

:

المبحث الثاني : فعالية

المطلب الأول :

:

:

المطلب الثاني : الانتهاكات

: للانتهاكات

: للانتهاكات الجسيمة

الخاتمة

المراجع

مفصلة

يكاد ينتهي	هـ	هذا	
لصيق بها أينما	هـ	ليس هذا	لمفهوم
الأساليب فيها		رحالها هذا	الإنسانية
		ية	بديل لها
		التفكير	ها
قانوني وقيم إنسانية	ليس هذا		كلها
كلها يسمى	هـ	هذه	والقيم
		حماية	
		.	
هو	ليس وليد		
الطريق الصحيح لمفهوم	كلها	الاتفاقية العرفية	
دولية	رية		
		غير دولية.	
انتهاكا	هذه	والقوانين	
يستوجب توقيع	هذا الانتهاك جسيما	بسيطا	
	هـ.		مرتكبيه
		الاتفاقية والعرفية	
هذا	يجب	وحدها	بالزامية هذه
احترامها		الفعالية	هذه
خلالها		الاتفاقية العرفية	التشريعات الوطنية
محاكمتهم		الانتهاكات الجسيمة	
تجسيذا	لتوقيع	وتسليمهم	

الفعالية	الكبير	الجنائية الدولية	هذا
منتهاكه	المسؤولية	ها	مسؤولية دولية فردية .
	بتوقيع	تنفيذ أحكامها	هذه
جنسية مرتكبيها	أيا	الجماعية	وحشية كجريمة
	أهم الانتهاكات الجسيمة	هذه	
توقيع	نحيل	اتفاقيات جنيف	
	تأخير هذا	المسؤولية	الانتهاكات
			.
قويا	هذا		
فلسطين	يد	المثير	اختيار هذا
يفسر		فيهم	سوريا،
توقيع	هؤلاء المنتهكين يؤدي	المسؤولية	
	المسؤولية الجنائية وسيلة		عليهم،
	هذا	هذا	هـ يخل
	هـ يعتبر انتهاكا جسيما		
	يتعذر هنا		
أهمية كبيرة	تأثير	يكتسي هذا	تشكيك مشروعيته.
	يتحدث	تفصيلي	حيث هـ يتكلم
فعالية		الانتهاكات الخطيرة	
	للالانتهاكات الجسيمة	تعريفا	يحدد
هذا هـ	الاتفاقيات الدولية.	هو	منافية
هناك	الناحية الواقعية		يبين
		الدولية.	فعليا

الإشكالية فهي نفسها يانه حيث

:

فعالية انتهاكات الجسيمة

شافية المنهجية التالي :

1- المنهج التاريخي: يعتبر الرئيسة خلالها
أهم بها اتفاقية جنيف 1864

الإضافية الجنائية الدولية.

2- المنهج : القانونية عليها هامة

مشروعية القانون الدولي الإنساني وقواعده.

3- المنهج الوصفي التحليلي : حيث نتطرق إلى وصف بعض الأحداث و محاولة
تحليلها بما يتناسب و موضوع الدراسة .

هذا يدفع التالية:

: فيه على بين الامتثال والانتهاك.

: فيه إلى الانتهاكات الجسيمة وفعالية العقاب عليها.

الفصل الأول :

قواعد القانون الدولي

الإنساني بين الامتثال والانتهاك

بين الامتثال والانتهاك. :

يمكن تعريف هجمات الجسيمة
تعريف لماهية هذا يلعبه
هذه هجمات هذه .

: مفهوم القانون الدولي الإنساني وتطوره

هذه قانونيا مهما
هو بماهية هذا سيتم
مفهومه التاريخية أهمية سيتم
بها يلي:

: مفهوم

هذا تعريف
بينه وبين .

: تعريف

- التعريف الفقهي
يوسف
بتنفيذها لحماية ضحايا
الدولية وغير الدولية" ويضيف
الحماية هو ظهور
الفقهاء يرى .
القانونية
هو:

هذا	مشروعية	
ويرى	قيم	¹ .
تهدف	هو	العرفية
حماية	المتضررين	
² .	الفقيه	بكتيه Jean PICTET
بأنه" هو	يستوحي	
ويرتكز	ويهدف	تنظيم العدائية
بهدف تخفيف ويلاتها "	الفقيه	تعريفه
مفهومين	الطبيعة أحدهما	يضم هذا
⁴	هتلمات	
وهكذا تبدو التسمية	³ .	
- تعريف الدولية :		
الدولية للصليب	⁴	التطبيق نه
وهو مجموعة	الدولية الاتفاقية	العرفية
الإنسانية	دولية	غير دولية
إنسانية	يحلوا لها	
⁴	والأعيان	يلحق بها الضرر،
⁴	هذا التعريف يمكن	يقسم هذا
	قسمين:	

¹ يوسف علوان نشر القانون الدولي الإنساني،

العربي القاهرة 2000 ، 485.

² ، 02، وحدة الطباعة و الإنتاج بالمعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، 07.

³ . جان بكتيه، قانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، القاهرة 2000، 35.

⁴ ماهو القانون الدولي الإنساني ، قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org

جنيف	لاهاي،	يسعى	حماية ضحايا	
اتفاقيات جنيف	1949	وبروتوكولها الإضافيين	1977	
الأساسية،	لاهاي			
وأساليبه	اتفاقيات لاهاي لعام 1907 والاتفاقية	أهم		
الجدير	هو هـ	صدور البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف		
1977	هذه	بحماية ضحايا		
	الدولية العديد	وأساليبه، وهذا		
هـ	بانصهار القانونين ¹ .			
	لاهاي هذا -	البرية		
عرافها - حقوق المتحاربين،	قيامهم بالعمليات وقيد اختيار أساليب			
	ويجدر	يضيف		
لاهاي"	جنيف" اتفاقيات 1846, 1906, 1929 1949	يحمي ضحايا		
يهدف	توفير	وغي		
المشتركين	وهذان			
مترابطين	وثيقة بحيث	تدرجيا	يعرف اليوم	
"	"	البروتوكولين النظاميين	1977	
لتعقيده وتشهد	غير	لويز دوسواليك بيك	هذا التمييز بين	
لاهاي	جنيف	ليبير	1863	
1874	القانونية	حماية	الخاضعين	
	اتفاقيات جنيف			
بتسيير	العدائية	مهاجمات	الطبية	المهن الطبية
والأشخاص الذين	يشاركون			
البروتوكولين الإضافيين	1977	يكن يهدف	إيجاد	

¹ , 12.

اصطناعيا	هذين العنصرين	التمييز
1.	الدولية	هو حديث يعبر
رئيسيين،	هما يتمثل في حماية	المدنيين والأعيان المدنية،
المقاتلين وغيرهم،	مثل هؤلاء هدفا	التمييز بين
غير	التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية،	فهو
لاختيار	لها للمقاتلين،	حرية
يحلولها	.	
للتكنولوجيا العسكرية، حيث	مارتيز	السريع
الطبيعي	غيا ب	وسيلة
يليه الضمير	يحي	المدنيين يظل هؤلاء
وهذا	لاتفاقية جنيف	
1949 وهو	لها	
1949/04/09 " قضية	" 2. حيث أشار هذا الحكم بشكل غير	
الطبيعة العرفية لمعاهدات	جهة	
1986/07/27 القضية	" العسكرية	نيكاراغوا وضدها" 3
هذه الطبيعة العرفية	.	

¹ لويز دوساليك بيك، استخدمها، الدولية للصليب
² قضية
www.icj-cij.org
³
 العسكرية 4 العسكرية
 نيكاراغوا وضدها")
www.icj-cij.org
 126-121

:

4 :

التعريفات كلها تعريف
4 يمثل جانبا مهما
الجريمة
4 يمثّل جانبا مهما
فهو يحدد
تهز كيان
والتي يمكن
ويعرفه الفقهاء
القانونية المعترف بها
الدولية
تهدف حماية
هو
القانونية
".

هذا التعريف يمكننا
4 4
بين
القانونين :

1- 4 4 :

يعتبر
فهما يتشابهان
تجريم
التعذيب
وغيرها
هما يهدفان
حماية
تحقيق أمنه .

2- 4 :

يعتبر الجريمة
فالأول يهتم
الدولية،
الإرهاب
بينما يقتصر
4

الجماعية،
الدولية
يهتم
4
4
وغيرها

ثانياً: 4

يعرف
تهدف
العرفية
حماية
طبيعة
يتسنى لغيرها العيش عيشة
والأقليات والشعوب
"1".

فيعرف
عليها
والمعاهدات الدولية،
مواجهه
وحرريات
4
2

وبهذا يعتبر

غير
ي
بحماية
فيحامي
يعتبر
يضيف الحماية
خاص هو
3

بين
بين
سنشير
4
بين القانونيين

يلي:

1 / 2
تاريخ
2000 / 3
85-84
83
ديوان
المختصين
الجامعية،
2005
19
والتميز
القاهرة

1	4: يعتبر	ين			
	العام، وكلاهما	4	حماية	يريدون	4
	للقانونيين، فللحد				
	وهنا	4			
	ين متوازيين				
	ومتكاملين.				
-	حيث	منهما حيث	4	فيه	
	ينطوي	لحماية			
	بينما	هذا الأخير يدخل			
	حيز	هذا	يمنع		
	بين	منهما	: حصانة وحماية	البشرية	التعذيب
	4	الشخصية القانونية لضحايا	العائلية		
	والتقاليد حماية	الملكية الفردية،	التمييز	(	
	الطبية	للجميع	4	(الصحية)	توفير
	والطمأنينة	الانتقامية	الجماعية	الره	
	القضائية على	التحقيق			
	تنفيذ	وترخيص الحماية الخاصة	.		
-	يشارك	هدف، حيث			
	يسعى كلاهما إلى حماية	حياته وحياته			
	(	وهذا ما يولد	قويا وعميقا.		
-					
	لا يجوز	عنها	ها	60	اتفاقية
	فيينا	المعاهد	بحماية		

2- أوجه الاختلاف : يمثل

التحضيرية 04

الصياغة النهائية بحجة عدم ملائمة النص عليها في الوقت الذي يحرمها ميثاق الأمم

حيث حرم أي استخدام للقوة العسكرية بل حرم مجرد التهديد باستخدامها

الإقليمية السياسي 4/2 الميثاق

2

ظہور

3 بين 4 1
89/88 2

جنيف 1864 اتفاقيات جنيف البروتوكولين الإضافيين 1949 ظهوره مبكرا 1977 وغيرها،

القوانين الداخلية غير الفعلية

1984/12/10 صياغة هـ

تحرير هدين الدوليين

1966/12/16 المدنية والسياسية

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعدها الاتفاقيات الإقليمية

.

- حيث آليات التنفيذ : يتم

آليات دولية حماية المتضررين العمليات العسكرية

ينجم عنها أهم هذه الآليات: الدولية للصليب

- الأحيان- لتنفيذ اتفاقية جنيف، عاتقها

المهام الإنسانية جانبها هناك آليات

تطبيق الحامية، بالتحقيق بالانتهاكات الجسيمة

طريق الدولية (90

الجنائية الدولية " (1977).

مها حيز 2002 هناك آليات وقائية، طبيعة قمعية

ردعية¹.

وآليات دولية لحماية وآليات دولية لحماية

- جانب الحماية الداخلية

- وعليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية آليات

تفرضها الاتفاقيات الدولية

الإنسان يكمل أحدهما
قانونيين مستقلين
يمكن لها بين
هذا يدفعنا بين المجالين، فهما
وأسالييه
التاريخي لهذا القانون

باعتبارها
حياة البشر،
تخفيف منها
العسكرية،
يهدف بين
ويلات الإنسانية
: لمرحلتين هذه

تدوينه : الاتفاقيات الدولية (اتفاقية جينيف)

معاهدة جنيف 1864
هذه الاتفاقيات
أحداثها 1895
والجيش
الذين عايشوا هذا
بسويسرا
05 هم مونييه
ديفور والطبيبان ألبا .
لظهور بينها سولفارينو
لمبارديا إيطاليا بين
مع الجيش الإيطالي بين الفقهاء
يعتبر رؤساء الجمعيات
تشكيل

فبراير 1863

الاتفاقية 1864/08/22.

لاتفاقية جنيف

حيث 16 هـ انتهى بـ اتفاقية جنيف 10 موضوعها تحسين العسكريين في الجيوش المدنية¹ بين هم بها :

: اتفاقية جنيف بتحسين العسكريين الميدان

: 1964/08/22

لجهود الصليب

اهم هـ:

- تقديم الأولوية والرعاية للمحاربين تمييز ينتمون إليه.
- الطبية تأويهم وهذا طريق صليب أرضية بيضاء.

ثانيا : بيترسبورغ 1868:

بين قيصر روسيا (29 11 ديسمبر 1868) بيترسبورغ،
هم لها) العسكرية) يجب يقتصر هدف الهجوم
لها) العسكرية) يجب يقتصر هدف الهجوم

ل، ويعد

يقبل وزنها	الدولية	400
¹ .		
قيصر روسيا	1874:	:
اتفاقية دولية بقوانين		
1874/08/27	يتكون 56	البرية ه بالتوقيع
	يحصل	هذا
الروسية ² .	يهد بذلتها	يرق اتفاقية دولية سارية
التصديق	1899 1907:	لاهاي :
كبير	الإلزامية غير تأثيره	الناحية المعنوية تطوير
	لاهاي	1899
		1907.
بين	روسيا	لاهاي :
منها	الاتفاقيات	18 29 جويلية 1899
	توقيع	هي:
		- الاتفاقية الثانية :
	بها (5) .	
1864	جنيف	الاتفاقية :
العسكريين	اتفاقية جنيف	بموجبها تطبيق القواعد
	البحرية.	الميدان الجرحى العسكريين

- تصريحات: يحظر

يحرّم الثاني يكون الوحيد منها

يحرّم¹.

-2

لاهائي

: يعتبر

هذا

حيث

الاتفاقيات الدولية

بحيز كبير^{هـ} اتفاقية لاهائي : 1907/10/18

بقوانين البرية بها اتفاقية لاهائي الثانية

1899 البحرية.

: اتفاقية جنيف بتحسين العسكريين الميدان

بتاريخ 1906/07/06:

هذه الاتفاقية تطویرا وتعديلا اتفاقية جنيف 1864 هذه

الاتفاقية الحماية جديدة ضحايا هم " الاتفاقية

33 هم^{هـ} هو توضيح بين" الصليب " سويسرا

حيث بينت هذه هو السويسرية فهي

الفيدرالية السويسري انتهاكات استعمال

الاتفاقية^{هـ} قانونية هو " الجماعية " الاتفاقية تصبح

غير يكن المتحاربين فيها².

: جنيف 1925:

وهو بتحريم

البيكترولوجية هذا البروتوكول تعهد كبير

حروبها.

113-112.

" مفهوم " الدين

18.

: اتفاقيتا جنيف 1929 :

العالمية توفير حماية لضحايا السويسرية
اتفاقيتين دوليتين هما :
1- اتفاقية جنيف بتحسين العسكريين الميدان
1929/07/27: وهي صيغة جديدة لاتفاقية جنيف
1906 39 الجماعية عليه
اتفاقية لاهاي 1899 1907 في اتفاقية جنيف 1906
إلغائه أ الاتفاقية سارية المتحاربين غير
أطراف فيها الاتفاقية شارتين يتين الصليب
وهما الأسد الحمراوين (2/19 من الاتفاقية).

2- اتفاقية جنيف 1929/07/27:

هذه الاتفاقية موادها السبعة والسبعين هم يتصل بحياة الأسير وكفلت له
الحامية ها المتخصصين
الدولية للصليب الاتفاقية
الأسرى وتسهيل هاليهم وذويهم الاتفاقية
الأعراف الدولية السائدة ، والى الاتفاقيات الثنائية والجماعية المبرمة بين الدول
الاتفاقية دورا العالمية الثانية هوال
الاتفاقية لذا ظهرت
اتفاقيات جنيف 1949 اتفاقيات
السارية أثناء العالمية الثانية.

: اتفاقيات جنيف 1949

السويسرية ليه

اتفاقيات دولية : 12 1949 هي :

الاتفاقية : اتفاقية جنيف لتحسين

الميدان وهي تعديل لاتفاقية جنيف 1929.

الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين

: وهي تعديل تطوير لاتفاقية لاهاي 1907.

الاتفاقية : اتفاقية جنيف وهي تعديل اتفاقية

جنيف الثانية 1929.

الاتفاقية : اتفاقية جنيف حماية المدنيين :

وهي وثيقة دولية نوعها حماية المدنيين .

بين اتفاقيات جنيف 1949

"معاهدة مصغرة " بتوفير الحماية لضحايا

الدولية، غير الحماية فيها شديد

1977.

: تدوينه

: الإضافيان لاتفاقية جنيف 1977:

بجنيف السويسرية بين 1947 1977
البروتوكولين الإضافيين باتفاقيات جنيف 1949 المؤرخين 8
1977 هما :

1- : بحماية ضحايا الدولية
والجديد ه هو

التحرير وترقيتها وهو يراد
التحرير الوطنية، الثاني فيتطابق اتفاقيتي جنيف
والثانية 1949 الخاصتين بحماية الميدان

ليس العسكريين المدنيين أيضا
فهو يمثل جنيف ولاهاي تكوين
ه يحتوي الكثير لاهي ها يتلائم
الحديثة اهتم المدنيين حيث توفير
الحماية تجنيبهم هذا
يتها.

2- : بحماية ضحايا غير الدولية

وهو حقيقة 03 الأساسية لغير
المقاتلين الحقوق القضائية
بالمدنيين تشابها)
المدنيين الأعيان الثقافية .(

تصريحات			
موثيق دولية			لها
			منها :
- اتفاقية	1954	بحماية	الثقافية
- اتفاقية	1980	تقليدية معينة.	
-	الاختياري	باتفاقية	
2002/05/25.			
-	لاتفاقيات	جنيف	1949
مميزة إضافية.			2005/12/28 :
-	الاتفاقيات	معينة.	
بهذا			
تحدد ماهية			
هي			
هم الانتهاكات الجسيمة			
مرتكبها			
تحدد			
المفاهيمي			
الانتهاكات			
الجسيمة			
مواجهة			
هذ			
قيام			
.			

: الانتهاكات الجسيمة

هو :
القانونية الدولية الاتفاقية والعرفية
يتمثل
تهدف حماية الأعيان المدنية والثقافية
ه يعمل تفسير إنسانية

الانتهاكات الجسيمة

لمفهومها

هذه الانتهاكات الجسيمة.

: مفهوم الانتهاكات الجسيمة و أركانه

اتفاقيات جنيف 1949 وملحقها الإضافيين 1977
اتفاقيات
حماية 1954 بروتوكولها الإضافيين اتفاقيات
والاتفاقيات التي
غير " الانتهاكات الجسيمة " ه لم يرد ه تعريف
اتفاقيات جنيف 1949 حيث 1977
هذه الموائيق انتهاكا جسيما المسؤولية
الجزائية على ارتكابها تعريف لها
الاتفاقيات تعد انتهاكات بسيطة همية بين
الانتهاكات حيث وطبيعة المسؤولية سواء هذا الانتهاك

تحديد المفاهيم دقيق بتقسيم هذا
ين لتعريف الانتهاكات الجسيمة

الثاني إلى صور الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني.

مفهوم الانتهاكات الجسيمة

الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات لهذا ()

بتطبيق هذه الموائيق

1977 بحماية ضحايا الدولية ه 5/85.

اتفاقيات جنيف 1949

1977 على سبيل¹ يمثل انتهاكات جسيمة لاحكامها

الصعيد الوطني مهمة دمجها تشريعاته العقابية

الجزائية لها الشرعية" جريمة " فهذه الاتفاقيات ليست عقابيا عليها².

الموائيق الدولية إليها الانتهاكات الجسيمة
صريح علينا الاجتهادات الفقهية الموائيق
لتعريف هذه الدولية

¹ عليها بهذه الموائيق الدولية (147, 130, 51, 50)
- شريف " تجريم انتهاكات 218
- شريف 2006, ICRC 336
الانتهاكات الجسيمة شريف عليها
تناولتها الاتفاقيات المادتين 11 85
الجنائية الدولية، 4،
وطبيعته
القاهرة 2000 31.

² عزيز " تاريخ المتخصصين

	تعريف الانتهاكات الجسيمة	4 :
	تعريف	4 :
تحديد	مستندين	بهدف
		.
:	تعريف الانتهاكات الجسيمة	1- قه
	بينهم:	ساهم فقهاء الغرب
	يقوم بها	الفقيه بنهايم يعرف
هذه	مرتكبها عليه	غيرهم
	عليها" ¹ .	
	تنتهك قوانين	- الفقيه
	نها " 1944	
	للمفهوم الاعتيادي	إجرامية
	شناعتها ووحشيتها	الإنسانية
	الملكية	بالحياة البشرية
		مقتضيات
	التعريف	ويرى
غير	- هي: "	للانتهاكات الجسيمة لقواعد
	سبيل	يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين
	المدنيين في	التعذيب الاغتيال
	الرهائن	
	عسكرية" ³ .	والتخريب

1 في البوسنة و الهرسك) الشيخة، المسؤولية الجديدة (الاسكندرية 2004, 163. تطبيقية

2 الدين " مفهوم " 121.

3 الشيخة، 231.

بهذا يمكن⁴ الانتهاكات الجسيمة
هي
تطبيق
قوانين
مرتكبها وهو

4 4

2- تعريف الانتهاكات الجسيمة⁴ :

هو تعريف فيرى :
- حسنين ابراهيم عبيد هي " لقوانين
المتحاربين غيرهم، إنهاء
الودية بين الدولتين المتحاربتين"¹.

- ويعرف القهوجي نها " من المتحاربين
لميثاق قوانين وعاداتها
حددها الدولي والمعاهدات الدولية"².

الفقهاء أيضا التعريف غير
حيث يقصد بها " لقوانين يرتكبها
غير المحاربين فتشمل :
راية المهادنة هاز العدو، القيام⁴
قيام غير الجيو والخيانة
الحربية ميادين غير غير
"³.

وبهذا تعاريف فقهية يمكن⁴

حديثة تعريف دقيق مساهمة⁴

¹ حسنين ابراهيم عبيد،
² القهوجي،
الحقوقية، 2001، 78 79 .
³ الشيحة،
1942 83
165.
الدولية الجنائية،
جنينة،

المجرمين	أيضا	المواثيق الدولية
تحديد	بالانتهاكات الجسيمة	
وهو	فيما يلي.	
ثانيا:	المواثيق الدولية	تعريف الانتهاكات
:	جريمة الحرب	الدولية ظهورا ¹
المواثيق الدولية	تعريف	يتذرع " جريمة
"	بين هم هذه :	

1- اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907 استندت اتفاقية لاهاي الـ لـرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين واعراف الحرب البرية الي الاسلوب التعادلي غير الحصري في تعريفها لجرائم الحرب، ولم تذكر تعريفا محددا فقررت قائمة من الافعال المحظورة التي يشكل ارتكابها جريمة حرب وهذا في اللائحة المرفقة بها².

2-	المسؤوليات	1919:	هذه
العالمية	بتجميع وتقسيم	لقوانين	
ها	ارتكبتها ألمانيا وحلفاؤها	العالمية	انتهت
32	يعتبر ارتكاب	منها	انتهاك جسيم
جريمة	هذا الفعل		
دوليا ³ .			

3- ميثاق	1945:	قوانين
ايا		الإنسانية فأقيمت لهذا

1 ثم، الإنسانية، المتخصصين

2 2000 434 بالتفصيل

3 الدين

القاهرة، 1965، 232.

مفاهيمها القاهرة

التعليق عليه:

البشرية

تقنين يليها. 600

انتهاكات اتفاقية جنيف¹ لاهاي¹ العسكرية الدولية،
نتيجة

6

سييل
يلى " هي قوانين وعاداتها
المدنيين : سييل

الرهائن نهب التخریب والتدمير
المقتضيات العسكرية².

4- مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام البشرية ومنها :

القانون الدولي في دورة انعقادها 1949 تقنين
الجرائم المرتكبة ضد سلام البشرية و أمنها جانب صياغة مبادئ نومبورغ وقد اعتمد
مقرر اللجنة بيروبولوس على السوابق القضائية الدولية وأحكامها
وبعض المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة وكذا اتفاقية 1848 لتجريم
جريمة الجنس البشري و العقاب عليها وتقدم سبيربولس
دورة انعقادها الثانية (5 29 جويلية 1950) بمشروع التقنين الخاص بالجرائم
ضد سلام وامن البشرية وقد عدد في المادة الثانية منه التي تعد كذلك ومن بينها
جرائم الحرب وورد ذكرها بالفقرة الثانية عشر من المادة الثانية ،وقد عرفها المشرع
بأنها : "بقوانين وعادات الحرب " . بيان

وغامض ويمكن الاعتراض عليه بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة

قص النص لا يمكن تكميله من طرف قاضي لذا قررت لجنة القانون الدولي

¹ بكتيه 77
² بالتفصيل 600
تقنين يليها.
البشرية التعليق عليه:
الدين

المشروع بناء على تكليف من الجمعية العامة المتحدة بتوضيحه أكثر بأنه يجب تفسير الفقرة 12 من المادة الثانية على أنها المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 وكذلك كل فعل مخالف لقواعد وعادات الحرب السارية¹.

أيضا بان هذا النص يسري على كل حالات الحرب المعلنة ، وكذلك يسري على كل الاشتباكات المسلحة التي يمكن قيامها بين دولتين كان كل منهما لا يعترف بوجود حالة حرب²

5- اتفاقيات جنيف : 1949/08/12 : بين اتفاقيات جنيف وهي (50 الاتفاقية 51 الاتفاقية الثانية، 130 من الاتفاقية 147 الاتفاقية) " انتهاكات جسيمة " سبيل (13 جريمة) يمكن اعتبارها غير ها المصطلحين بالتعريف للانتهاكات الجسيمة .

6- 1977 باتفاقيات جنيف الأخيرة 85 الانتهاكات الجسيمة :1949 للاتفاقيات بمثابة بهذا هذه الانتهاكات الجسيمة وهي على سبيل باتيانها المسؤولية الجنائية الفردية مرتكبها الانتهاكات يتخذ الصعيد لوقفها مواجهتها.

1 الدين " مفهوم " 119.

2 الدين " مفهوم " 121 122.

اتفاقيات جنيف حيث

تعريف محدد للانتهاكات الجسيمة غير 4
تشكلها
11 85 يترتب من مسؤولية اقترافها
تحديد
مواثيق
ليست عقابيا.

تعريف الانتهاكات الجسيمة :

ذهبت : يوغسلافيا
تها
780 1992/10/06 تقرير انتهاك جسيم لقوانين
يعتبر جريمة¹.

الجنائية الدولية ليوغسلافيا
غير
الانتهاكات

الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949(المادة الثانية)
لقوانين
() .

الجنائية الدولية ليوغسلافيا الاستثنائية

حكمها في قضية تادي
يمكن
جريمة كانتهاك جسيم لقوانين
هي:

- يجب ينطوي الانتهاك .
- عرفية بطبيعتها اتفاقية يجب هذا .
- يكون الانتهاك خطيرا يشكل قيما هامة، يؤدي خطيرة بالنسبة للضحية.

- يؤدي قيام المسؤولية الجنائية الفردية له الجريمة¹.

هذا الاجتهاد انتهاكا جسيما ب
دقيق يدع التأويل
الشرعية القانونية، يبقى
غير .

الجنائية الدولية
1998/07/17
اهتمام جريمة الجماعة الإنسانية
وجريمة الجسيمة
نطاقها ليمتد وهو يعتبر تطويرا
مهم، بالمعيار الإنسانية إيراد
.

ويمكن - - قسمين رئيسين هما:
غير .

- يضم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949
الانتهاكات الخطيرة للقوانين
الدولية، 1977 باتفاقيات جنيف
1949 بحماية ضحايا المسلحة غير الدولية.

121 122.

"

الدين " مفهوم

1

-	يضم الانتهاكات الجسيمة	بين اتفاقيات
جنيف	1949 الانتهاكات الخطيرة للقوانين	
	غير الدولية،	
1977 باتفاقيات جنيف	1949 بحماية ضحايا	غير
		الدولية.

: الانتهاكات الجسيمة

الانتهاكات الجسيمة	
بها	ها
الدولية، وهذه الأخيرة لها	هـ
الجريمة الداخلية	حيث
حيث	وتتميز عنه
.	

-	: يقصد	الجريمة الدولية	يكون
	التجريم يختلف	هو	
هذا الأخير يجب	يكون النص	بينما	هذا
للجريمة الدولية،	تشريعة دولية	جهة،	للطبيعة العرفية
جهة	هـ يكفي لتجريم	تجريمية دولية	
عرفية	عليها معاهدة دولية.		
القياس	التفسير،	أنهما يتعارضان	تجريم يجب
	الشرعية الموضوعية " لا جريمة	التفسير الضيق	" القوانين الداخلية
غير	الطبيعة العرفية		

¹.

هذه الاتفاقيات ليست تجميعاً صياغة عرفية
الأحيان المعاهدات دولياً
عليه معاهدات جنيف 1949 الرهائن
هـ يكن هو الإجهاز عليهم¹.

فيما يخص اتفاقيات
تشريعات جزائية الذين يقتربون يأمر
الجسمية.

ثانياً- : يمثل الجريمة
بشخصية للتجريم يقصد هـ
ارتكابها. به الجريمة

يكون
احتمالياً، الجريمة الدولية تكليف الغير، يرتكبها
لتحقيق بتوجيه يضطر إتيانها
هـ فهو يقصد تحقيقها مباشرة، لتحقيق الدولية
هـ
الجنائية الدولية.
تدميره، فيه
يطلق تدمير النية فهو

الجريمة	يتوقع قتل هؤلاء الضحايا	يتردد	4	يهدف	قتلهم	1 .
فيما يتعلق	غير	القضائية وطبيعة	الحربين العالميتين	الوحشية	إمكانية إثبات هذه	بطريق غير
فيجب	يعلم	يأتيها	قوانين	يتردد	يعلم بأنه يرتكبها	2 .
يكفي	التوقيع	المعاهدة	وعلما	يؤكد	النية المبيتة	3 .
-	تتميز الجريمة الدولية	الجريمة الداخلية بركنها	هذا	في الجريمة الدولية تخطيط	لها وتنفيذ ركنها	قوتها
	ينفذ الجريمة	وقدورها ووسائلها	ولحسابها.	فريق	الانتهاكات الجسمية	ويتم
التنفيذ	الهيئات التابعة لها	وبرضاها	الأساسية	ديوان	الجامعية،	1993. 270
1	الشيخة،	196.				
2	القهوجي،	109.				
3	الله سليمان سليمان،	الأساسية	ديوان	الجامعية،		

المعادية يتعين يكون يه منتما .

يمكن يتوافر حالتين الجريمة
(مثل قتل طبيب لجرى - ضحايا - جنسيته المستشفيات)
الثانية الجريمة المرتكبة هي الخيانة)
بإمدادهم تمكينهم
ه ه (الجريمة الحالتين جريمة داخلية

يرى يستمد يطالها يتوافر يحمية

: الانتهاكات الجسيمة

اتفاقيات - سبيل - يمثل انتهاكات
جسيمة لأحكامها أي (5/85)
1977 باتفاقيات جنيف (1949 يخرج
الانتهاكات نها جسيمة
غير غير الناحية العملية بينت توقيع جزاءات جنائية
هاكات جسيمة
يشكلان غير الدولية،
(كالمحكمة الجنائية الدولية)
الجنائية الدولية 8 ه الانتهاكات الجسيمة
غير .

: هجمات الجسيمة الاتفاقيات الدولية

هذا الانتهاكات الجسيمة

يات جنيف 1949

1977

.

باتفاقيات جنيف

: الانتهاكات الجسيمة

:1949

الانتهاكات الجسيمة عليها الاتفاقيات عددها جريمة، يلي:

/1 بالاتفاقيات :

- .
- التعذيب.
- نسائية.
- البيولوجية.
- كبيرة.
- خطير الجسدية والصحية

/2 بالاتفاقيات :

- تخريب والاستيلاء عليها تبررها العسكرية
- غير .

/3 بالاتفاقيتين :

.

- الدولية.
هـ الاتفاقيات قانونية وحيادية هـ

- نقلهم توأجدهم غير .
- غير .
- الرهائن.

/4 الاتفاقية والثانية:

- الصليب هـ) 53 54
الاتفاقية 44 45 الاتفاقية الثانية).

وأضيفت هذه

في جنيف 10 1977 85 11 هـ
سيأتي بيانه.

ثانيا: الانتهاكات الجسيمة
1977

85 1977 باتفاقيات
جنيف 1949 بحماية ضحايا الدولية
الجسيمة الاتفاقيات ومضيفة
إليها الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات تضمنها
هـ ياها بأنها جسيمة حيث
85 :

1- الاتفاقيات الانتهاكات الانتهاكات الجسيمة
هذا الانتهاكات الانتهاكات الجسيمة لهذا " "

- 2- كيفت أنها انتهاكات جسيمة الاتفاقيات انتهاكات جسيمة لهذا " " أشخاصهم تشملهم حماية المواد 44 45 73 هذا " " المنكوبين في الذين ينتمون يحميهم هذا الطبية " " الطبية يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا " .
- 3- التالية الانتهاكات الجسيمة 11 انتهاكات جسيمة لهذا " " بها هذا " " ليست : () المدنيين المدنيين هدفًا للهجوم. () هجوم يصيب المدنيين الأعيان المدنية المدنيين هذا الهجوم يسبب للأعيان المدنية الثانية " 1 57 . () هجوم الهندسية المدنيين مثل هذا الهجوم يسبب للأعيان المدنية كما الثانية " 57 . () هدفًا للهجوم. () هدفًا للهجوم ه 37 المميزة للصليب الهلال الأحمرين، أية للحماية تقرها الاتفاقيات هذا " .

4- التالية، الانتهاكات الجسيمة
 الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا " "
 للاتفاقيات " :
 () قيام سكانها المدنيين تحتلها ترحيل خارجها

49 الاتفاقية الرابعة.
 () تأخير له المدنيين أوطانهم.
 () العنصرية (الابارتهايد) غيرها الأساليب المبنية التميز
 و المنافية للإنسانية المهنية لها النيل الشخصية.

() الهجمات التاريخية الفنية يمكن
 عليها بوضوح، لها حماية

ترتيبات معينة، سبيل دولية
 يفسر ه تدمير لهذه الأعيان، يتوفر فيه دليل
 " " 53 فيه هذه
 التاريخية الفنية قريب أهداف
 عسكرية.

() تحمي الاتفاقيات، إليه الثانية هذه ه
 المرعية.

5- الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات لهذا " "
 بتطبيق هذه الموائيق".

يكون للانتهاكات الجسيمة باتفاقيات
 جنيف 1949 بطريق
 عليها جسيما بالجسد هي :
 - المدنيين هدفا للهجوم.

- هجوم يصيب المدنيين الأعيان المدنية.
- هجوم الهندسية .
- هدفا للجهم.
- هدفا للهجوم بانه .
- قيام سكانها المدنيين تحتلها، ترحيل .
- تأخير له المدنيين هم.
- العنصرية(الابارتيد) وغيرها الأساليب المبنية التمييز
- العنصري والمنافية للإنسانية والمهنية ها النيل الشخصية.
- الهجمات التاريخية الفنية يمكن
- عليها بوضوح يفسر ه تدمير
- لهذه الأعيان فيه هذه قريب
- اهداف عسكرية.
- يكون الانتهاكات الجسيمة باتفاقيات جنيف
- 22 جريمة
- المسؤولية الجنائية الدولية ها يتعرض الجزائية الانتهاكات
- انتهاكات بسيطة هذه الموائيق جزائية تسليم
- فاعليها يرجع لها وهو .

الانتهاكات الجسيمة		الجنائية الدولية
هامة	تحدد الانتهاكات الجسيمة	الجنائية الدولية
تحديدا تفصيليا،	واجهت	
التحضيرية من	وجهات	
كثير	هذا الفرع تحديد	
	الجنائية الدولية	
الترتيب	هـ	هم
		.
	الجنائية الدولية	
هي اهتمام	ومنها	هذه
بالتفصيل	:	
الأخيرة		
-	وهي	الثانية
-	فيما يلي :	
-	: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف	12 1949
-	الثانية : الانتهاكات الخطيرة للقوانين	السارية
		الدولية المسلحة .
-	: الانتهاكات الجسيمة	3 بين اتفاقيات جنيف
-	: الانتهاكات الخطيرة للقوانين	12 1949) غير (.
-	غير	السارية
"يكون	فيما يتعلق	ولاسيما
		الجنائية الدولية هـ:

سياسة صياغة هذه إطار عملية العديد وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لهذه

سياسة هذه عملية عديدة (حين تطبيق الجريمة) العمليات العسكرية حيث ويجب هذا تظهر في الصياغة النهائية والأخير " only " سيزيد

ولاسيما

الجنائية الدولية

الجنائية الوطنية

ضئيلة

فردية

يمكن

08

الثانية

غير وهو فيما يلي:

: وسنتناولها ترتيبها

08 كما يلي:

1949 :

12

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف

اتفاقية جنيف

الذين تحميهم

التالية ضد

:

(1

بيولوجية.

اللاإنسانية

(2 التعذيب

.

خطير

شديدة

(3

- (4) تدمير والاستيلاء عليها هناك
عسكرية تبرر وبطريقة .
(5) أسير بالحماية
دولة معادية.
(6) أسير بالحماية ه
يحكم .
(7) غير المشروعين غير .
(8) رهائن.
2- الانتهاكات الخطيرة للقوانين السارية الدولية
التالية:
1- توجيه هجمات مدنيين يشاركون الحربية.
2- توجيه هجمات مدنية هدافا عسكرية.
3- شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت مستخدمة في مهمة من مهام الإنسانية بميثاق المدنية
يستخدمون الحماية للمدنيين
.
() هذا
بالحماية – الآليات للحماية الإنسانية –
عنهم كغيرهم يشاركون يساهمون (العدائية)
4- هجوم هذا الهجوم سيسفر تبعية
بين المدنيين مدنية طويل

- شديد للبيئة الطبيعية يكون هـ بالقياس العسكرية أهدافا
- 5- مهاجمة عسكرية بأية وسيلة .
- 6- يكون هـ لديه وسيلة .
- 7- الهدنة هـ العسكرية وزيه
- شارتها وأزيائها العسكرية، المميّزة لاتفاقيات جنيف
- يفسر بهم.
- 8- قيام غير سكانها
- المدنيين تحتلها
- منهم هذه خارجها.
- 9- توجيه هجمات الدينية التعليمية الفنية
- العلمية الخيرية التاريخية المستشفيات
- شريطة أهدافا عسكرية،¹ (هذه الجريمة لها مثيلتها هـ 4 /
- بتأثير اليونان، 27 اتفاقية لاهاي
- اتفاقية حماية الثقافية
- 1954/05/14
- والمادتين 4/85 53 حماية
- علمية نيوزلند سويسرا).
- 10- الموجودين للتشويه
- التجارب الطبية العلمية تبررها
- تعريض هـ
- شديد. هـ
- 11- منتمين معادية جيش إصابتهم .

- 12- ه يبقى قيد الحياة.
- 13- تدمير الاستيلاء عليها يكن هذا التدمير الاستيلاء
- ه .
- 14- رعايا
- 15- رعايا عمليات حربية موجهة بلدهم
- 16- نهب الاستيلاء عليه .
- 17- .
- 18- غيرها وجميع حكمها
- الأجهزة.
- 19- بسهولة
- 20- أساليب حربية بطبيعتها لها، عشوائية بطبيعتها هذه الأسلحة والأساليب الحربية لهذا طريق تعديل يتفق المادتين 121 123.
- 21- المهنية
- 22- .
- 7 () 2 التعقيم
- يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.
- 23- آخرين متمتعين بحماية
- العمليات العسكرية عسكرية معينة.

24-	توجيه هجمات	الطبية	
	المميزة المبينة	اتفاقيات جنيف	.
25-	تجويد المدنيين	أساليب	بحرمانهم
	عنها لبقائهم،	الغوثية	عليه
	اتفاقيات جنيف.		
26-	تجنيد	إلزاميا	طواعيا
	استخدامهم للمشاركة فعليا	الحربية)	هذا نتيجة
	غير الحكومية	بين	الغربية العربية هذه
الأخيرة	4 18	ليكون	باتفاقية
	الأخير	15	38 اتفاقية
	2/77	4/3	
			1977 .

ثانيا - غير : بالفقرتين الفرعيتين
 ج و هـ من المادة الثامنة
 نهما قيدتا بالفقرتين () () على الترتيب، هاتان الأخيرتان
 لتوقيع حيث

الداخلية
 والطبيعة
 وغيرها
 التطبيق بأنها "
 إقليم يوجد
 بين الحكومية فيما
 بين هذه "
 ويهدف توضيح تطبيق الفرعية هـ.
 1977

الفقرتين () (هـ) الجنائية الدولية يلي: ترتيبها غير

3 الانتهاكات الجسيمة غير

بين اتفاقيات جنيف 12 1949 : وهي

التالية أشخاص غير مشتركين فعليا الحربية
الذين سلاحهم وأولئك الذين عاجزين
:

1- الحياة القاسية. جميع ه والتشويه

2- المهنية .

3- الرهائن.

4- وتنفيذ تشكيلا

نظاميا تكفل جميع القضائية ه عنها.

ثانيا - الانتهاكات الخطيرة للقوانين السارية
غير التالية:

1- توجيه هجمات المدنيين بصفقتهم هذه مدنيين
يشاركون الحربية.

2- توجى هجمات الطبية

المميزة المبينة اتفاقيات جنيف .

3- هجمات موظفين مستخدمين

مهمة من مهام الإنسانية بميثاق
يستحقون الحماية توفر للمدنيين المدنية

- 4- توجيه هجمات
العملية الخيرية، التاريخية والمستشفيات
ريطة هدفها عسكرية.
- 5- نهب الاستيلاء عليه .
- 6- () 2 والتعقيم 7
- يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 بين اتفاقيات جنيف .
- 7- تجنيد الزاميا طواعيا
- استخدامهم فعليا الحربية.
- 8- ريد المدنيين يمكن
- المدنيين المعنيين عسكرية .
- 9- المقاتلين إصابته .
- 10- يبقى قيد الحياة.
- 11- الموجودين للتشويه
- الطبية العلمية تبررها الطبية
- في تعريض صحتهم شديد.
- 12- تدمير الاستيلاء عليها يمكن هذا التدمير الاستيلاء
- هـ .

تأثير الفقرتين 2 () ()

مسؤولية الحكومة

وهو اقتباسه

ها الإقليمية، بجميع

الداخلية

.

بهذا	يمكن	هذا	الهائل
	جهة،	"	لا جريمة
"	جهة	٤	توضيح
08	2000/03/31		
التحضيرية	الجنائية الدولية.		
ويبقى	هم	٤	هو تجريم الانتهاكات
	الدولية	جعلها	يواجه
	ها	٤	النوعية
كجريمة	بين مؤيد (	، الهند ، ودول عدم	
(الانحياز)	(الولايات المتحدة الأمريكية) حول تجريمها في نظام المحكمة).		

الفصل الثاني:

متابعة الانتهاكات الجسيمة

لقواعد القانون الدولي الإنساني

متابعة الانتهاكات الجسيمة :

ينقسم هذا
الانتهاكات جسيمة
مبحث
فيه
جهة
الانتهاكات الجسيمة لقواعد
جهة
فيه
فعالية
على انتهاك

:

كنتيجة
يرتكب
إجراميا
هذا
مسؤوليتهم
حيث
بينما يتناول
مطلبين يتناول
هذه الانتهاكات
انتهاكها
كيفية
هذا
بينما يتناول
مطلبين يتناول
هذه الانتهاكات
انتهاكها

:

اتفاقيات جنيف
الانتهاكات الجسيمة
يفرض
هذه الاتفاقيات
التشريعات العقابية
تسليمهم
يملك
هم
الكافية
اتفاقيات جنيف –
تشريعا جزائيا
متابعتهم
لهذا
جهود
الجنائية الدولية
لها
ارتكابهم انتهاكات جسيمة
توقيع
هذه
الفعالية
هـ

¹ يوجب المسؤولية الدولية المدنية.

ارتکابہم

.136

1 حسنین ابراہیم عید،

: تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية

عالميا وحضوريا	الجنائية الدولية	حكمها	يمكن	يستند إليها	تقدير
			يجوز فيها تخفيض	.	
يتعين عليها	الجنائية الدولية	بتقدير			
	بمعين	منها :			
طبيعة	عليه	أيا			
المؤدية					
:	الجريم	هذه			
	التخفيف : ويكون	معينة	العقلية		
	عليه	الجريمة	أ	.	
	التشديد :				
	المجني عليهم.				
ها حيثما	وفيما يخص	أ	يجوز		
الجنائية الدولية	التشديد	تقدير			
	هذه الأخيرة	هتمام	المالية للشخص		
		بالتعويض (75)			
145	اعتبارها	إليها			
	الإجرائية	الجنائية الدولية			
	الجريمة هو	ارتكابها بهذا	.		

متابعة الانتهاكات الجسيمة

-	عليه سيؤدي	كبيرة	
-	عليه	الضحايا	يلحق بالضحايا
-	عليه	تدهور	البدنية والعقلية ⁴
-	عليه	الشخصية	سرهم
-	عليه	الشخصية	الجنائية الدولية
-	عليه	الشخصية	القانونيين الذين
-	عليه	الشخصية	الأخير يقوم
-	عليه	الشخصية	جميع الذين

الجزائية :

ينقضي فيها تنفيذ عليه.

- :

ويقصد بها إنهاء
إبدالها
رئيس الجمهورية
يمكن يكون وسيلة إليها لتصلح يقع فيها
جوهرية هي يكون الحكم .

الجنائية الدولية
يجوز تعيد يكون صريحة
الجريمة
هذه ليست ويرد عليها يتعلق
الجنائية الدولية
أولية
يستهدف حماية عليه
الجنائية الدولية .

" 29 هـ

يتعين " هـ أيا
الجنائية الدولية يأخذوا هذه بعين
ويضمنوا يقرر تصدرها

الجنائية الدولية	المدانين	
اختصاصها فيها	.	
الأخير نريد		
	مين	
اليابانيين	العالمية الثانية وبالضبط	طوكيو
26		
سراحهم	1951 1958	
كوسيلة	بإمكانية	.
: يلاحظ	كثيرا ينتابه	الدولية
في التشريعات الوطنية	ينطوي عليه	حيلولة
المسؤولين	¹ .	
موثيق دولية		
هذه الموثيق	مادتها	
اتفاقية	الإنساني حيث	هذه
" تتعهد	الاتفاقية بالقيام	الدستورية
منها	أية تدابير تشريعية غير تشريعية	ضرورية لكفالة سريان
إليها	المادتين والثانية	هذه الاتفاقية
حيث	إلغائه	" 05
البشرية	ها	" ه
ببطبيعتها غير	"	هذا يتضح
يرد عليه	.	
ي	29	الجنائية الدولية ^ه
		الجريمة الدولية

متابعة الانتهاكات الجسيمة

"	أيا	هـ ويستفاد
" أيا	هـ هـ	يكون
لحماية	غير	قيد
لها	يمكن للمجرمين الهروب	يدرج
	ضدهم	يكون
	يشابه	29 يقرر فيه
الدولية	المحكمة الجنائية الدولية	فيها فيها
	هو عليه سيساعد	عليهم
دولية	هـ هم	هم بعيدين
	وهو يمثل النهاية	تنفيذ ما سيصدر ضدهم
		الجنائية الدولية.
مسؤوليتهم الدولية الجنائية	الانتهاكات الجسيمة	
هـ	الفعالية	هذا وهذا
	التجريم بين	عليها
	يبقى	نشير
الانتهاكات الجسيمة	بمعيار	موازن وحيد
	لأهواء	السياسية
بمكيالين	بمعياريين	ويجب
	الإنساني	سياسية
سيحقق فعالية		زيادة
وتكثيف جهودها		الانتهاكات الجسيمة
	تسليم المجرمين	محاكمتهم
تنفيذ	العقابية الصادرة ضدهم	هذه
	مسؤوليتهم الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة	الجزائية
		يتحملها

الانتهاكات هي الجزاءات نتيجة مسؤوليتها هذه لها فيما يلي.

:

هناك أنواع كثيرة خالية من و التي يمكن أن تطبق على الدولة في حالة ثبوت مسؤوليتها عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومنها الجزاءات الأدبية والمعنوية كالاحتجاج الأدبية جزاءات التعويض ياسية ... يرها و الجزاءات تعويض والسياسية هم العقوبات الخالية كراه المطبقة في الوقت الراهن .

: الخالية

: التعويض

يعتبر التعويض هم ارتكابها لانتهاكات جسيمة لقواعد الدولية وهو عليه يقوم هو مسؤولية يتخذ التعويض هي : لقيام المسؤولية 1977 مسؤولية هي

1- التعويض العيني

ويتمثل غير هدمه ويعتبر هذا التعويض كان عليه ه التعويضات ه يعيد ه تعويض .

2- التعويض :

هو
 ٤ كتعويض يتعذر عليها
 هو عليه كما هو التعويض العيني
 يكون مساويا أهم مثال يعبر هو
 1991/04/03 يقضي بتحميل العراق مسؤولية
 الكويت.

3- الترضية:

حينما يترتب للمسؤولية
 الترضية ارتكبتها
 موظفوها وهدفها الرئيسي تقديم
 ٤ توقيفه تقديم .

ويمكن

هذه
 توقيف ارتكابها عليها
 للجريمة على جرائمها يمكن تقسيم
 مسؤوليتها : خالية
 التفصيل فيما يلي:

4- السياسية

يقوم هذا يقوم
 وهي الدبلوماسية العضوية
 غير النوعين المذكورين .

1- الدبلوماسية : ويكون

رغبتها
 علاقتها الدبلوماسية مع ٤ المعتدية ويكون
 الدبلوماسية شفويا أو ٤ يمكن يكون صريحا ضمنيا.

متابعة الانتهاكات الجسيمة

يمكن لها يكون ها هذه ليس
الانتهاكات الجسيمة .

2- العضوية : هو
الدولية يكون ويزول
ميثاق " نوعين

العضوية يقتصر التصويت الجمعية
"غير ه يطبق توقيف تاريخ الأمم
معتدية تطبيقه إفريقيا سياسة التمييز العنصري
تمارسها مواطنها.

:

هم
هي اقتصادية عسكرية وللتفصيل
إليها يلي:

1- الاقتصادية:

الاقتصادية النتيجة القانونية الشرعية
الدولية العالمية
تقررها وتنفذها
ميثاق

1 .

ويلاحظ لهذه جانبيين أحدهما يهدف
للمخالفة الدولية ارتكابها فهو يهدف
إيقاع المخالفة لردعها.

ويقوم	الاقتصادية	ته
من الميثاق	ويجد	الاقتصادية
الاقتصادية	41 ميثاق	الاقتصادية
فيها ":	يقرر يجب اتخاذه التدابير	الاقتصادية
لتنفيذ	ه ه يطلب	تطبيق
هذه التدابير ويجوز يكون بينها	الاقتصادية	الاقتصادية
الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها		الاقتصادية
جزئيا كليا	الدبلوماسية	الاقتصادية
الاقتصادية:		الاقتصادية
الدولية	معها	الاقتصادية
	مخالفتها	بين
هم		
:		
يقصد ه	بهدف معاقبتها	الاقتصادية
مسؤوليتها القانونية الدولية ويعد	الاقتصادية هو	الاقتصادية
يؤدي اهتزاز	يحتاجها	الاقتصادية
يؤدي ه	إمكانية تأثيره عليها لتغير سياستها ومنعها	الاقتصادية
بإتيان	1.	الاقتصادية
ه	تقرير الدولية	الاقتصادية
معينة فإنها تترك تقدير	الحوية	الاقتصادية
بينما	المنظمة بتحديد	بها

الذرية	الذخيرة	سبيل
.		يمكن استخدامها
الاقتصادية	الاقتصادية	الاقتصادية :
النتيجة	حيث نها تشدد	
عهد		
16	دولية وهذا	الاقتصادية
فيها	بالتزاماتها	"
12	عليها	15
وتتعهد	نها	تجارية مالية
أيضا	" ...	تنفيذ هذه
الاقتصادية.	الاقتصادية نها "	الاقتصادية بين
الرسمية	معتدية	بينهما" ¹
هناك		
الاقتصادية التجارية	الاقتصادية	المالية الاستثمارية الاجتماعية
كالسياحة	تعليق	والهجرة
إقليمها ²		الاقتصادية والتجارية
	الاقتصادية	سلبية
جماعية	فردية	إيجابي .
بها	فردية	
⁴		
بها	الجماعية فهي	ضدها
دولية إقليمية وخير	تنفيذا	
		¹ السيد عطية
		² 385.
		44.

متابعة الانتهاكات الجسيمة

الاقتصادية	إقليمية	صربيا	1999	1.
-	هو:	الاقتصادية الدولية حيث يعتبر تطويقا		
اقتصاديا للدولة	ضدها	لها أحيانا ويهدف هذا		
	المخالفة لتصحيح	نُها ² ويأتي هذا		
	بتنفيذه	بحرية وجوية كافية		4
3	والنظريات	الدولية الحديثة		
ظهور	يسمى	ويتميز		
منها ⁴ :				
-	يتم	فهو		
-	يتم			
-	يطبق	فيشمل		
	وغيرها	المحايدة		
4.				
-	يحق	هذه	ها دولتها	
الأصلية بانتهاء الحصار		فيمكن يتبع		
هو		أية	أجنبية.	
والجدير	غالبية	4	يقر بمشروعية	4
بين	42	ميثاق	هناك	يقر
بمشروعيته	سلميا	حربيا	4	يعتبر

1 الاقتصادية بتنفيذ الإقليمية العربية بتاريخ 1945/12/02 الهجرة اليهودية فلسطين
386 فيها السياسة الدولية 137 جويلية 1999 : /السيد عطية 157 77

2 /السيد عطية 378
3 / هيف 772
4 46

فهو يتم طريق بحرية جوية فيدخل ضمن
حظرتها 2 4 ميثاق¹.

- مفهوم العسكرية ميثاق : ميثاق
الدولية العسكرية 42 50 الميثاق حيث
42 بأنه " التدابير عليها
41 لها ه ه يتخذ بطريق الجوية
والبحرية البرية يلزم لإعاداته ه
ويجوز هذه المظاهرات والعمليات بطريق القوات
الجوية البحرية البرية " "
ويتضح هذا ه يوجد حالتين يمكن فيهما
العسكرية : هي يكون فيها هاك
بحيث يمكن معها الدوليين نصابهما
العسكرية حيث الثانية فهي

غير العسكرية
نصابهما فيلج العسكرية يتأكد صريح
42 ميثاق " لها ه يؤكد
التدابير الدبلوماسية والاقتصادية استخدامها
يتأتى الواقعية والفعلية لها.

اختيار يفرضه
المنتهكة ه يهدد الدوليين يرد
سبيل الترتيب تقديرية اختيار وهذا
الانتهاك ه الدوليين هذا ه

يجوز له	العسكرية	يجوز
		غير العسكرية.
ميثاق	43	- تنفيذ
سبيل	" "	في فقرتها
	هـ يتعهد جميع	المساهمة
	يضعوا	هـ
	يلزم	والتسهيلات الضرورية
يتمثل وضعهم		هذا هـ يقع
	والتسهيلات	يلزم
الدوليين	تحقيق	وهذا لغرض المساهمة
العسكرية يلزم	تطبيق	حفظهما وصيانتهما
وثانيهما ينصب هذا		شرطين : هما يطلب
التسهيلات	ها	استعدادها
سريع ويجب		هذه
		يتعين يتم
		وهذا وفقا لأوضاعها الدستورية.
عسكرية هـ		عليه
هـ	تقديم هـ	يطلب
هذا	يتعين	العسكرية
	الميثاق	43
يصدرها فيما يختص باستخدام		-
ميثاق	السيد عطية يتفق	غير
بين	يوجد	هذه الجزئية
حيث	غير	هذه
غير	هذا	

حيث	بقبولها العضوية		
بميثاق	العسكرية	ليس	تخيير
غير	بين	العسكرية	
بها ¹ .			
45	ميثاق	بأنه "	تمكين
التدابير الحربية	يكون	جوية	هليه يمكن
استخدامها	الدولية المشتركة	ويحدد مجلس	هذه
استعدادها	لأعمالها		
		إليها	43 فيما يخص
	فيضعها		
وهذا	47 الميثاق	.	
تنفيذ	العسكرية	لها	48 ميثاق
حيث :			
1-	لتنفيذ	يقوم بها	
جميع	"	يقرره	.
2- يقوم	بتنفيذ	بطريق	
الوكالات الدولية	يكونون	فيها	49
فيما بينهم على تقديم	لتنفيذ التدابير	قررها	
يجوز	يستخدم التنظيمات الإقليمية		
	ويكون عملها حينئذ	ه	ه.
بهذا			
	ويبقى	فيما يلي	هذا
الفعالية	.		

: فعالية

وسيلة هامة	الانتهاكات الجسيمة	يعتبر
هامة	هذا	لترسيخ
4 - يعد	لهم أنفسهم	وغيرهم
هذه الانتهاكات فهو يحذر	بأنه سيتحمل مسؤولية 4.	يستمر التحضير
هاكات	فيما	جسيمة
بتحديد	الطبيعي	ارتكابها يتحملها
المسؤولية الجنائية الدولية	4 4 يخضع	الجريمة
المجني عليهم وعددهم	فيها الجريمة	ملايساتها.
الناحية الواقعية 4	يكون	يرتكز
	تساهم	
الفعالية	توضيح	هذا
4	الكفيلة	
	الانتهاكات الجسيمة	ييم

:

الفعالية

لظاهرة

القانونية :

المسؤولية الجنائية الدولية الذين انتهاكات جسيمة
الجنائية —

الدولية — الشرعية

الانتهاكات الجسيمة

:

يخالف ها الجريمة

التقليدي وهو ه يمكن

الدولية ومرتكيها ه

الجريمة جنسية مرتكيها¹. ويقوم معايير هي:

- الإقليمي : الجريمة هي

إقليمها وهو يسمى إقليمية القوانين.

- الإيجابي :

الجريمة هي ينتمي إليها بجنسيته.

- : الجريمة هي

الجريمة مواطنها.

- :

الأساسي .

ويلاحظ	تطبيقها	المفهومين :
1-المفهوم الضيق :	يشترط لتطبيق	
بين	يتواجد	إقليم ⁴
.		
2-المفهوم	: يعطي	إمكانية المتهم
غيابه.		
والناحية الواقعية تبين	بالمفهوم الضيق	
المفهوم	يوفر	
.		
يطبق		همها :
	يحدد	يشار إليه
القوانين الداخلية	صریح	يتعين تعريف الجريمة
وتوضیح	ها	يدع
بتطبيق	هيئات القضائية الوطنية	هذه .
فعالية	: يعد	هم الحديثة
تساهم	الجريمة الدولية	المجرمين.
حماية	يقصر خطرها	
فيها	يتعدها	غيرها
	تحقيقا	فيما بين الدول
	بانتقالهم	
ارتكابهم الجريمة	المتهم	ته توقيع
عليه نيابة		الإقليمية

الشخصية	توقيع	عليهم	يصل
السيادة	¹ .		
اتفاقيات جنيف 1949:			
لظهور	—	البداية - هو	جريمة
العالمية الثانية	عهد جديد لهذا	اتفاقيات جنيف	
1949 (4),	1	1977	باتفاقيات جنيف
يقضي بـ :			
احترامها	جميع	"ويمكن	صياغة هذه
جميع		وليس	
يطالب منتهكي			
الانتهاكات	وقوعها	يقتصر تنفيذ هذا	
	يمتد	أيضا	
" "	" "	ليس	معينة
ي	ليشمل	هـ	يضمن تطبيق
هـ	صيغت	ها	في اتفاقيات جنيف
هـ	هـ	معينة	تشريعات يقتضيها القانون
يندرج	هذا	² .	
الانتهاكات الجسيمة			
اتفاقيات جنيف 1949 وهي			
هـ	148, 131, 52, 51	هـ	يجوز
هـ	يعفي	المسؤوليات	عليه
الانتهاكات الجسيمة ()			
عليها الاتفاقيات			

1977

يرتكبها
 ٤
 1.
 اتفاقيات جنيف
 المسؤولية الجنائية الدولية
 الانتهاكات
 الجسيمة
 (الطبيين)
 تسندها
 معنوي وهو
 ذهب إليه
 (طوكيو)
 التوصل إليه
 العالمية الثانية
 دولية
 اتفاقيات جنيف
 الجسيمة
 الوطنية

الاتفاقيات².

ويحث
 التشريعات الوطنية مع
 الجريمة أيا
 مكان ارتكابها
 جنسية مرتكبها³.
 بمواثيقه
 يعني تأكيد

بين اتفاقيات جنيف
 يلزم من
 تشريعية وتنفيذية وقضائية
 الانتهاكات الجسيمة
 وتوقيع العقاب
 مرتكبها حيث
 السامية
 "تتعهد
 جزائية
 الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة
 التالية".
 الذين يقتطفون
 يأمرهم
 تشريعي يلزم
 جرائية

بهذا يلتزم
 المتهمين
 الانتهاكات الجسيمة
 يأمرهم باقترافها وبتقديمهم
 أيا جنسيتهم
 ٤ أيضا -
 تشريعية
 يسلمهم
 لمحاکمتهم

¹ 91
² توفيق
 1977.
 الجنائية
 الصعيد
 دليل للتطبيق
 المتخصصين
 القهرة
 2006.
 375.
 140.
 " / ³
 الدين
 " تجريم انتهاكات
 الدولية للصليب
 " ³

متابعة الانتهاكات الجسيمة

تهام كافية هـ			
التدابير	جميع	– غير الانتهاكات	
الجسيمة -	اتفاقيات جنيف	1949	جميع
ينتفع المتهمون	.		
ويعد	الانتهاكات الجسيمة	ينبغي	يؤثر فيه
تلك الاتفاقيات	يمكن	بين	
الاتفاقيات	.		
			ليست
المتهمين الانتهاكات الجسيمة غير هـ يتعين عليها -			
فيها -	الضرورية لتسليم		
يمكن	يكون التسليم غير	فيتعين	
يتوفر لديها تشريع	يمكنها	همين	
جنسيتهم	الجريمة ¹ .		
الاتفاقيات	تأكيد	المتهمين الذين	
عليهم	فهي	الإقليمي	
يمكن	تحريرات	أراضيها	
حينما	قوانينها الوطنية	هذا الإجراء ² .	
	المجرمين	السامية	
فيما يتعلق بالإ	الجنائية	الانتهاكات الجسيمة	الاتفاقية
(1/88)		(ويكون	

¹ تقرير الاستشارية الدولية للصليب
الصعيد المخصصين
الدولية للصليب القاهرة، 2006 307.

² هـ نفسها.

تسليم المجرمين أية معاهدة

ثنائية جماعية حاليا مستقبليا كليا جزئيا
الجنائية 3/88 .

اتفاقيات جنيف

العدالة الجنائية يوفر

فعالية يمكن مینها ضمانها لدى
الجنائية الدولية للولايات القضائية الوطنية وفقا
التنصيص بالتشريع
الدولية¹.

الأخير

حيث هذا الأخير⁴
تطبيق الانتهاكات الجسيمة
ليشمل انتهاكات
بالجسيمة همها الانتهاكات
غير الدولية
غير
يفرض يلزمها⁴ لها
حرية هذا⁴.

تجريم الانتهاكات الجسيمة			التشريع :
يوجد	الخيارات ¹	الانتهاكات الجسيمة	
	القوانين العقابية الوطنية	الإجرامية	
هذه الانتهاكات		يكون	
تشريع	الانتهاكات الجسيمة		
يتم	ها	التشريع	قوانين العقوبات العادية /
قوانين	العسكرية ويفضل	² هذه الطريقة الأخيرة	
التجريم	للمسؤولية	الجنائية	يوفره
من تسهيل	ين		
	يتلائم	بنية	التشريع
تركيز	ها	العقابية في وثيقة قانونية	يتعارض
	الناحية الواقعية	تشريعات	قوانين
	الانتهاكات الجسيمة	البلجيكي	
16	1993 في حين	الأردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية	
الانتهاكات الجسيمة			
وهناك	هذه الانتهاكات		
	)		
تعديل	1995/11/24		
³ 1985			

773 , 378

الدولية للصليب

"

الاستشارية

¹ شريف " تجريم انتهاكات

² شريف

378.

نفسه،

³ شريف

التشريعات	تجريم الانتهاكات الجسيمة
: الحديث	تجريم الانتهاكات الجسيمة
	الغربية الأوروبية
	بلجيكا
اسبانيا سويسرا هولندا بريطانيا	هذه وغيرها
يلاحظ 4	—
اتفاقيات جنيف	1949
1998 — يشهد	هذه
يتعلق بتجريم الانتهاكات الجسيمة	تطبيقا مثاليا
كوسيلة	الصعيد
هذه	.
العربية :	الانتهاكات الجسيمة
	التشريع البلجيكي
	صعيد التشريعات
- البلجيكي : بتاريخ 16	1993
الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف	1949
"ويتكون هذا	الملحقين الإضافيين لها
"الانتهاكات الجسيمة "	1977
1/1	بابين
صياغته	هذا القانون
الانتهاكات الجسيمة	بالاتفاقيات والبروتوكولين
ذاتها عشرين	فرعية
الثانية	بها جميع الانتهاكات الجسيمة
	ها
مسؤولية	الحياة
هذه	هذه
عسكرية وطنية	لأية
	سياسية
	انتقامية
	الثانية

متابعة الانتهاكات الجسيمة

ذاتها	إمكانية	بتنفيذ	المسؤولية
هذا	1	جميع	وتنفيذ
"	7	"	الجزائية البلجيكية ²
			01
	9	هذه	.
الأخير يجدر	سياسية جمة وهو	كثيرا تحيط ⁴	البلجيكي
		هذا	بالمفهوم
	1993/06/16	حيث أن بلجيكا	
	يمكنها		
غيابهم	مارستها	الولايات المتحدة الأمريكية	
	()	بلجيكا هذا	
ها	ببلجيكا ³ .		
	28	2002	30
2002 وهذا القانون	4	2002	4 يأخذ
باتفاقية			الجنائية الدولية
يرجع	هذا	4	
يحال		2002	التصديق
		تشكيل	الأردنية
	التعديلات التشريعية	الجنائية الدولية ⁴ .	

.379

"

¹ شريف " تجريم انتهاكات

375

² /توفيق

.380

"

³ شريف " تجريم هككات

.381

"

⁴ شريف " تجريم هككات

61	الجديد هذا يتكون			
	حصرتها	عشرين	–	يهما منها هي المادة 41
61	الثانية	منها	البلجيكي – وهذا في	
42			هذه	
	المساهم			
	هذه	هام يتمثل	43	هـ
	يرتكب	هذا	44	هـ
				هـ
				الأخير
	غير هـ	موثيق	– تقريبا –	
	ينص	من غير الأردنيين أينما	تطبيقه	
	بجميع	يتضمن يفيد	وبهذا	
		إليه اتفاقيات ¹	هـ	
	الهيئات	حاليا		
	يتدارك		لرسمية الأردنية قد يتيح	
	يكون		يكون	
		الانتهاكات الجسيمة	التشريع مهيد	
	الصهاينة في فلسطين.	هاكات جسيمة	فيما يحصل	
	العربية		هذا	
	هـ	العسكرية	بمراجعة تشريعاتها الجنائية	
			الأوروبية ² وهذا لتستجيب لمتطلبات اتفاقيات جنيف	
		ظاهرة	لمحاكمها الوطنية يمكن	
			الفعالية	

بهذا

هامّة التي تساهم
يساهم هذا
الفعالية
حقيقة في
لانتهاكات الجسيمة
يتم
ه
يضاويه همية هو :
ه فيما يلي.

:

الفعالية

هام يقوم عليه
هذا
ويتجلى فيما يعرف
وهذا
هو
تسليم المجرمين
محاكمتهم
التسليم
الجنائية الدولية
وتلاحظ
الجنائية الدولية
تأكيده
حيث
القضائية وهو
يحتوي 17 .

وجدير
مفهوم تقديم
تسليم المجرمين
كلاهما يعد
الجنائية الدولية يختلف
توضيح
102

بين
هو التقديم ويعني
الجنائية الدولية
يقصد ه تقديم المتهم من
بتسليمه
جريمة ارتكبها
تقديم
تسليمها
لتنفيذ
محاكمها¹

الانتهاكات الجسيمة

الفعالية

جهود لفرض احترامها يقضي تسليم المجرمين
محاكمتهم ه التقليدية مظاهر التعاون لاسيما
الجنائية الدولية.

فيما يلي تسليم محاكمتهم فيما بين
(المحكمة الدولية

).

- ماهية تسليم محاكمتهم فيما بين :

تسليم المجرمين يعتبر بين
ينش هذا بين دولتين يمكن بين دولية
بين¹.

تسليم المجرمين المتهمين

اتفاقيات دولية

الانتهاكات الجسيمة

ثنائية يمكن يشكل التسليم
بهدف هم .

1- تعريف تسليم المجرمين : يعرف تسليم المجرمين بأنه "

ه معاهدة -

ه الأخيرة لاتهامه لأنه عليه جنائية. " ويعرف أيضا بأنه :

بتسليمه إقليمها

إليها	ته	جريمة	إليه ارتكبتها	لتنفيذ	عليه بها
هذه	" ¹	.			
تسليم المجرمين ² .	يعتبر التسليم	هذين التعريفين	غيرهما يمكن	فيها	
يقيم	إقليمها	تفويض	هذا التسليم هي	هذا	
- ينشأ التسليم بين	تحكمها	:المعاهدات			
...					
- يمكن	بين	دولية	السيادة		
الفلسطينية	لها سيادة	.			
ه	سلطانها القضائية	مواجهة	يعتبر	حقوقها	
إقليمية	"	دورها		إقليمها"	
وتسليمه	نها	ها للتشريع			
وهو	سيضمن لها	.			
- يعبر التسليم	فحينما تريد	فإنها	بنفسها بهذا	يدخل بين هتين الإرادتين	
لغيرها	الدولية.				
تسليم	الانتهاكات الجسيمة				
يعتبر	وسيلة	المتهم	تحقيق		
	الجريمة على إقليمها	الشهود			

¹ / الغنيمي

² / هيف،

وغير
بتسليمها المتهم
جهة
يحقق التسليم
إقليمها يعد
للمجرمين اللاجئين إليها يتحصنون ه
ه بتسليمها
التسليم يمكنها
حقها
يحاول
ه.

2- تسليم المجرمين : ويقصد البنين لهذا
حيث مصادر تسليم المجرمين ه ه.

1- تسليم المجرمين : التسليم يجعل
بتسليم مقيم إقليم
ممارستها لعمليات التسليم
بهذا وتفاعلا
تسليم المجرمين يمكن
أصلية
احتياطية.

- الأصلية تسليم المجرمين : هي الشرعية
إليها التعليم ها وهي بذاتها هي:
- المعاهدات الدولية : وهي الوثيقة بين دولتين
في بنودها التسليم ه التزاماتها
عليها¹.

المعاهدة يمكن عليه التسليم
جدية المزيد الاتفاقيات الثنائية بالتسليم
الجريمة بمختلف صورها².

¹ / شريف بسيوني الجناية الدولية وآليات

القاهرة 2004 232.

² 26 اتفاقية ثنائية

www.arbic.mjjustice.dz ويشار الاتفاقية تسليم المجرمين 1962 غاية 2007 بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية العربية 1964

- : الكثير التشريع التسليم وهذا التشريع يلزم ه هذه الولايات الأمريكية ينظم فيها الفيدرالي التشريع التشريعات الوطنية لكل ولاية التسليم 1989¹
- : هو القانونية لها لها
- همية تسليم المجرمين ه يتميز والعمومية التطبيق حيث ه يلزم جميع المعاهدات لها².
- الاحتياطية تسليم المجرمين : الأصلية تلبية حاجات التسليم الاحتياطية بين هذه : الدولية والاجتهادات القضائية الفقهية .
- : هامة العلاقات الدولية تسليم المجرمين ه بين
- : الدولية: وهي الدولية: وهي يملئها الضمير ويقيد بها تصرفات لكنها ليست الناحية القانونية غياب

¹ / الحميد 240

² ه 241

³ ه 242

تسليم المجرمين 159.

يمكن الاستناد	تسليم المجرمين		
	نها	باستهجان ¹ .	
-	الدولية :	الأساسي	
تتبعها	هم	بها	
	4	فعليةا	بتسليمه
		يوجد	قوانينها
			4
4.			
2-	تسليم	هناك:	2 يجب توافرها يتم
	تسليم المجرمين	بعضها يتعلق	بالجريمة
	التسليم.		
-	التسليم :	تسليمه هو	
	التسليم فيكون	تحديد الجنسية	
	إمكانية تسليمه	كان هذا	جنسية
	يثور	حيث مه	التسليم
	تسليمه	جنسية	المطالبة فيعمل
	يقضي تسليم	لرعاياها	محاكمتهم.
-	بالجريمة	التسليم :	هم هذه التجريم
	يعني	الجريمة عليها	الدولتين ³ ويجب
			تتميز بهذه
	يجب	الجريمة	طبيعة جنائية ليست سياسية وهو
		يستوجب فيها التسليم	نها .
3-	تسليم المجرمين :	التسليم يتمثل	تقديم التسليم
	الرئيسية	بها	رغبتها

1 / الدين

2 / الحميد

.308 □ □□□□□□□□□□□ هيف □□□□□□ □□□ / □³

التسليم	فيمكنها
(	)
لوحدها	التسليم
فيه	يتراءى لها
فيه	القضائية
هاما بحيث يتم	التسليم
غير	القضائية تسبقها وتلحقها
وإحالاته	القضائية والثانية
بالتسليم	تسليمه يحال
٤	المتهم
سيحاكم.	

لهذه	وهوما	ه اتفاقيات جنيف
1949	49, 50, 126, 149	بين الاتفاقيات

يلتزم	المتهمين	هذه	الجسيمة
باقترافها	أيا	جنسيتهم	ه أيضا
تشريعية	يسلمهم	لحاكمتهم	
هام كافية	هؤلاء	"...	

متابعة الانتهاكات الجسيمة

التسليم	اتفاقيات جنيف	هذا	ي
	– ويهدف		–
	التسليم	القضائي بين	
	يفلت		
لجريمة	سليم	دهم	باستنادهم
1.	عليه		لتسليم فيه
توضيح	لها	الجمعية	والجدير
فيها	الدولية	فيما بين	
	03 / ديسمبر 1973	قرارها	ويتضح
وتسليم		"	3074 (28-) ويحمل
فيه	بين	الإنساني "	المدنيين
المدنيين		الصعيد	
فيكون	جنائية دولية	الإنساني	
نهم	فيعاقبون	وتوقيف	المتهمون
	يحملون جنسيتها		مذنبون، حيث
	هو	القضائي بين	محاكمتهم
	يساهم	قليمها،	
		.	تطبيق
4	فيما بين	تسليم	
الانتهاكات الجسيمة		المجرمين	يساهم
	وفعاليتها، ويعمل	هذه	فيكفل
	المحكمة الجنائية الدولية.		تسليم المجرمين

القضائية	ثانيا : ماهية
الجنائية الدولية): فيما	)
تسليم المجرمين وتقديمهم	الدولية - فيها - يعدان
المعاهدات	غير
هم يميز	الدولية
التسليم	هذا النظام ه يعطي
التسليم	تقدير
خلالها قرارها	هذه الميزة الأخيرة
هذه	ه،
يقابل	فيها
للمحكمة الجنائية	قانونية لهذا
القضائية	الدولية ه
بتحديد	بهذا التعاون،
يمكن	لهذا
تسليم نفس المتهم	ه
معالجتها فيما	تقديمه
	مأمها، كل هذه النقاط
	يلي .

الجنائية	1- إلزامية
الجنائية الدولية :	الدولية على
القضائية بينها وبين	نظامها
منها، حيث يتم	¹ وهذا من اجل
لتزليل مظاهر	التسليم المقرر بين

1 نية لدولية
فيم بين
تطبيق
لمتهمين
يت عليه
معها ينفي قيد
يعقد ولوية
:

الجنائية الدولية ها

جميع زواياها.

يوغسلافيا

الجنائية الدولية

هو

الجنائية الدولية

بالتحقيق والمتابعة

بها

بوليسية

اختصاصها،

القضايا ليها، لهذا

هذا

القضائية ويمكن يندرج

()

التعاون تعديل تشريعات وطنية

تشريعاتها الوطنية

.

الجنائية الدولية

ويعتبر

الجنائية الدولية

لسلطتها التقديرية على

86

وهو

هـ

هـ

"

فيما تجريه

هذا

عليها " يجوز

تحقيقات

بينها

تبديها

هذا

.

يحول

هذا

منها

بهذا

لاختصاصاتها هـ يجوز

هو

جمعية

تحيل

الجنائية الدولية.

-2

الجنائية الدولية :

للمحكمة الجنائية الدولية يتضح
جميعها
هو تسيير وتفعيل دورها
اختصاصها فيها الحرب بحيث يقتصر
المجرمين وتقديمهم الجنائية الدولية
يشمل كتحكيم تسهيل ظهور الشهود
التفتيش حماية عليهم والشهود
فيما يلي التطرق أوجه
الإيجار يلي:

- إقليم :
الجنائية الدولية 01 89

والتقديم ينص عليها هذا
عليها قوانينها الوطنية، وهذا
والتقديم ٥ حيث
والبيانات عليها 91
والتقديم

يمكن يكون الاحتياطي
وهذا ريثما يتم التقديم المؤيدة
يحال الاحتياطي بأية توصيل وثيقة
البيانات ٥
الاحتياطي التقديم ٥ المؤيدة 60 يوما من تاريخ
الاحتياطي ٥ يجوز عليه احتياطي هذا
يحول عليه وتقديمه الجنائية الدولية
التقديم والمستندات المؤيدة ٥.

- فيما يتصل بالتحقيق : يمكن بتقديم
- تحديد هوية الأشياء.
- فيها الشهادة تأدية اليمين وتقديم فيها تقارير
- التحقيق .
- القضائية.
- تيسير طوعية كشود .
- عليه 3 93.
- تنفيذ التفتيش .
- توفير الرسمية.
- حماية عليهم والشهود .
- تحديد وتجميد
- مصادرتها في النهاية النية.
- يحظره ه ليها تسيير
- التحقيق
- منها تسوية
- : فيما يتصل ه
- تنفيذ، تأخير تسوية
- هذه هي:
- كفاية لتنفيذ .
- بتقديم يتعذر تحديد .

- تنفيذ ه يتطلب ه ليها
تعاهدي ه جانبها .
- فيما يتعلق التقديم:
يجوز ه تقديم سيجعلها
هذا يتنافى التزاماتها يجعلها
يتفق التزاماتها بموجب دولية
لتقديم
- موافقاتها التقديم، ويمكن ه
تستغلها بعض الولايات الأمريكية
الاتفاقيات الدولية لمنع تقديم مواطنها الجنائية الدولية
الدولية.
- هـ التكاليف المادية :
بين استعدادها عليهم
التكاليف المادية لتنفيذ إقليمها تتحملها .
- 3- :
إقليمها عليه
الجنائية الدولية لها طلبا عليه وتسليمه .
90 الجنائية الدولية حالتين
يلي:
- وهي يكون التسليم فيها
اختصاصها المادتين 18 19
الجنائية الدولية التحقيق

متابعة الانتهاكات الجسيمة

التسليم	بهما	بهذه
الجنائية الدولية، غير	التسليم لا يعني	
لتسليم هذا	قرارها.	
- الثانية:	الجنائية الدولية غير	
	الجريمة	تسليم
للجهتين الطالبتين، فيتعين على	منها التسليم	الأولوية
قرارها	يكون هناك	
بين	بالتسليم	التسليم،
التسليم	تقدير سلطاتها	.
:	الانتهاكات	
يمكن	نقيم	الفعالية
يعمل		
يتجسد		
يتجسد	الجنائية الدولية لها	الديمومة.
:	لانتهاكات	
فيما	اتفاقيات جنيف	
ويعتمد هذا	العادية	بين
وبين الجريمة نفسها وهي	إقليمية	الرئيس
عالمية	هو	يضمن
	منها الانتهاكات الجسيمة	
.		

متابعة الانتهاكات الجسيمة

الواقعية	فيما يلي
الانتهاكات الجسيمة	الانتهاكات الجسيمة
تقييمها:	تقييمها:
-	واقعية
الانتهاكات الجسيمة	الانتهاكات الجسيمة
انتصارهم	انتصارهم
هذا	العالمية الثانية
ألمانيا مستندين	1945
الإنساني	10
ليسوا رعاياها	إقليم
وإسرائيل	استراليا،
هذا	الواقعية الثانية،
ايحمان " ته	إسرائيل- 1961
العالمية الثانية،	الإنساني
عليه	بتهمة
	1962.
يوغوسلافيا	الجماعية
1994 1993	الجنايتان الدوليتان ليوغوسلافيا
تشريعات	بمسؤوليتها
الدولية الخطيرة	الوطنية
ألمانيا	حيث
الانتهاكات الجسيمة	هولندا سويسرا
	إقليم يوغوسلافيا
تحقيقات	بلجيكا،
الجماعية،	الداخلية
	متابعات قضائية جنائية

- 1994 وهذا تطبيقا 978 يرجو فيه
- القضائية الدولية
الداخلية الرواندية - رهن الاحتجاز
الموجودين إقليمها والذين ضدهم هم
الجنائية الدولية .
- بلجيكا : البلجيكية روانديا يدعى " نتريماننا "
ووجهت إليه تهمة جريمة الجماعية.
- المانيا : عليا بافاريا
يدعى " نوفيستلاف ديايتش " 1997
اتفاقيات جنيف، بتهمة 14
1992 . 1997 العليا " نيكولا
يورغيتش "الزعيم البرلمانوية الصربية، بالسجن
تهمة جريمة الجماعية، وثلاثين تهمة بجريمة
.
- يقضي: يدعى " رفيق ساريتش " ووجهت إليه تهمة تعذيب المعتقلين
4
كان يديرها الكرواتيون 1993
اتفاقيات جنيف.
- سويسرا : العسكرية السويسرية فريل 1999
روانديا بارتكاب .
- هولندا : هولندية حاليا بتهمة
عسكرية.
- شهر فيفري 2000 وجهت سنغالية رئيس حسين
"بينوشيه الإفريقي " تهمة الإنسانية 4 الجبرية

افريقية	تتهم فيها	هـ
	دولية.	افريقية

لانتهاكات الجسيمة :

العالمية،	نهاية	هذا	الجنائية الدولية
	اتفاقية		1945

السياق هـ

العسكرية الدولية	طوكيو	1946	البشرية	سلمها	منها
اليابانيين	الأخير	العشرين			

المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا	1993	الجنائية	1994
غير	هذه	قبيل	

الجنائية الدولية	17 جويلية 1998	قضائية دولية
وغيرها	هذه المحكمة كثيرا	
الانتهاكات الجسيمة	.	

فيما يلي التطبيقية

الجنائية الدولية نتبعهما بتقييم شخصي.

لانتهاكات الجسيمة :

إليه	:	
الجنائية الدولية ليوغوسلافيا	باعتبارهما	حديثا
أوجه	الجنائية الدولية.	

1-	الجنائية الدولية ليوغسلافيا	:	الدولية الدامية
ميار جمهورية يوغسلافيا	فيها	يندى لها	
جبين الإنسانى	التطهير	هدف	وليس
نتيجتها غير		منها	
الجماعية	والتعذيب	الجماعي للمدنيين	
	لانتهاكات جسيمة	إقليم يوغسلافيا	
1993	يشير	تهديد	الدوليين،
	الجنائية الدولية ليوغسلافيا	808	بتاريخ
1993/02/22	وهذا	المسؤولين عنها	
	هذه	827	
1993/05/25	حيث	هـ	ها
2007/07/31	هم 161	ها	الانتهاكات الجسيمة
	إقليم يوغسلافيا	108	قضية
52		7	36
المتهمين	حيل 13 متهما	وطنية لمقاضاتهم	يزال 52 رهن

المتهمين

إقليم يوغسلافيا	1991	مهما	المتهم هـ
مدنيون	تنفيذ العقوبة فيقضيتها المتهم	القضايا	يتورط فيها

لإستراتيجية نهاء	هـ يجب	تنهي	جميع القضايا
ها قبل نهاية	2010	يتم	المسؤولين
والجدير هـ	نهاية	2007	يزال 4 هؤلاء المسؤولين

متابعة الانتهاكات الجسيمة

الصربية	كارازيتش غير	هم			
عليه	توقيفه	2008/07/21	هـ	الجنائية الدولية ليوغسلافيا	
	هـ	2008/07/31			
سيصدر	الانتهاكات الجسيمة لقوانين	ها	ارتكبتها		
البوسنة والهرسك	1992	1996.			
ويشير	تقرير	الجنائية الدولية ليوغسلافيا			
يغطي	2007/08/01	2008/07/31	وهو		
التقرير	الجمعية	دورتهما			
2008/12/04	تكثيف جهود				
سبيل	إليها	ليس بهين	القضايا	بينها	
	Dragomir Milosevic	واتهم			
الإنساني	سراييفو	والهرسك في			
1994	1995	الابتدائية			
حكمها	12 ديسمبر 2007	ته والحكم عليه	33	.	
قضية	اتهم	هاكات جسيمة لقوانين	ها		
2001	المتهم	هم	12	.	
النهاية	هم قضية	فيها هذه			
وهي القضية الخاصة بالرئيس	ميلوسوفيتش	يواجه			
عليه	الحياة	66 تهمة وجهت هـ	الجماعية		
الإنساني		وكرواتيا			
غير هـ	عليه ميتا	هـ بلاهاي.			

2- الجنائية الدولية :

تاريخ	2007/12/31	الجنائية الدولية			
بتوقيف	74	وضعهم	بمدينة	55	يوجدون
الجنائية الدولية، من بينهم	6	قضاياهم	6		
نقلهم		عقوبتهم،	5	تهم	3
سراحهم		3 متهمين	احالتهم		
محاكمتهم	النهائي هو	35	1994	غاية	2007/12/31.

الجنائية الدولية

منها:

الحياة : اكاسيو، سيلفتر، (الوزير
 - كيريرا (مدينة كيغالي) قاكيمبيتسي، ميكايلي ميهيمانا
 واتهم بجريمة (كلیمونس كاميندا، موريما، ايمانويل ندينداباهيزي، ايليزر
 نيتيجيكا.

: Jean- bosco barayagwiza)

32) paul bisengimana , (15) samuel imanishimwe
 12) juvenal kajelijeli (45) ferdinand
 30) hassan ngeze (35) nahimana
 10) ntakirutimana elizaphan (gerard ntakirutimana
 25) joseph nzabirinda(7) juvenal
 11) georges ruggiu (11) rugambarara
 6) vincent rutaganira (5) obed ruzindana
 35) laurent semanza (15) omar serushago
 25) aloys simba .

31 ديسمبر 2007	28 قضية	
6 متهمين ينتظرون قضاياهم	14	يزالون .
بين	الجنائية الدولية	
1999/02/12 يقضي	هذه الأخيرة	عليهم
	الجنائية الدولية	
5	منها مملكة سويسرا 2000/08/30	الناحية الواقعية
	عليهم بالسجن وعددهم	وهذا
ديسمبر 2001	بينهم المتهم elizaphan ntakirutimana	نهى مدة هـ
10	ديسمبر 2006	نهاية
2007.		

ثانيا : الجنائية الدولية:

للمفوضين	الأغذية	الجنائية الدولية
15		
17 جويلية 1998	حيث وضعت الصيغة النهائية	اتفاقية
الجنائية الدولية	الجنائية الدولية	
بتاريخ 1998/07/17 ويقوم	هذه	التكميلي فالقضية
يجب	الوطنية	الدولية
تتمكن فيها	الوطنية	رغبتها قدرتها .
13	تحريك	يتم

أوجه:

عن طريق

بتحريك

ميثاق

هـ.

حيز بتاريخ 2000/07/01 يومنا هذا

المحكمة الجنائية الدولية

وهي جمهورية الكونغو الديمقراطية جمهورية
جمهورية إفريقيا
وهي نوعها، إقليم
1593 .

إليه لهذه القضايا فيتمثل :

- لقضية جمهورية :

جيش زعيم

بين وهو

الجنائية الدولية جهود التسوية السلمية .

- جمهورية الديمقراطية : 2006 الكونغولية بتقديم

" " " فيفري

هم وهو زعيم مليشيا بتجنيد

جويلية 2007 همت اثنين آخرين

بتهم الإنساني .

- جمهورية إفريقيا : 2008

" " " زعيم تحرير

الإنساني عليه ببلجيكا لاهي 2008/06/03 .

- :

الجنائية الدولية 2005 تقارير بها مميون

حقوقية دولية، 2007 هارون

وزير الإنساني محمد كوشيب القبليين بيد

الدولية غير جويلية الماضي

متابعة الانتهاكات الجسيمة

أيدته	البشير بتاريخ 2008/07/14 وهو	توقيف لرئيس
الرئيس	أخيرا بتاريخ 2009/03/04 حينما	
قاضيات	التمهيدية	حمد البشير
غير	البشير المسؤولية الجنائية	القبض الرئيس
غير	الإنسان	شريك غير
		غير
السودانية جهاز	ميليشيا	السودانية،
وغيرها	تعذيب،	هذه
هجوم	إقليم	السكان المدنيين الذين ينتمون
		ممنهج.
الانتهاكات الجسيمة	نهينا هـ	هـ
يمكن توقيعتها	حي	
ارتكابها	يمكن	الطبيعي
	.	هاكات جسيمة

الحمد لله

استوفينا الكثير			
يعتبر	مهم	القضية.	
يتضح	الانتهاكات الجسيمة	ماهي	
دولية .	صداها	هذا	يمكن
التشريعات الوطنية	بهذه	القانونية	بسيط
.			
بتحقيق	الجنائية الدولية	السياسية	
الشخصية للدول غير	طوكيو		
المسؤولية الجنائية الدولية	فهي	جاهدة	
الانتهاكات الجسيمة	الجهود	بذلها	
يوغسلافيا .			
والعراقيل	واجهها		
الانتهاكات الجسيمة لقواعد			
آليات	فعالية،	شأنها	الجنائية هدفا
إليه	هو	الانتهاكات	
الجسيمة، حيث	التكميلي	للدولة الأولوية	
الانتهاكات الجسيمة .			
غير ه	هذه	العديد	الانتهاكات الجسيمة
		بشأنها	رأسها جريمة
يعم	هو حاصل بسوريا حاليا حيث	هذه الأخيرة	
.			

٤ الجناية الدولية التحقيق الانتهاكات
الجسيمة قضية يمنع ويؤكد
هذه وملاحقة مرتكبيها وتسليط عليهم.

الأخير السلبيات يمكن الجناية
الدولية لها بالفضل الكبير لأنها تجريم الانتهاكات الجسيمة
وطالبت بتحقيق الجناية
هذه الانتهاكات مقترفيها .

يجب هذا
العربية و الصهاينة
بشأنهم يوقف التي يرتكبونها الأبرياء أيدي العربية
القيد هذا يؤخذ على هذا ٤ يبقى
هذه الانتهاكات.

قائمة

المراجع

:

- 1- عطية، ضحايا الدولية
الاسكندرية، 2007.
- 2- توفيق الجنائية، القاهرة، 2006.
- 3- بكتيه ومبادئ
القاهرة 2008.
- 4- الشیخة، حماية
2000.
- 5- حسنین ابراهیم عبید، النهضة
العربية، القاهرة 2006.
- 6- للمسؤولية الدولية، النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 7- الوسيط الاسكندرية، 1982.
- 8- شریف المتخصصین
القاهرة 2008.
- 9- الدين مفهوم 2006.
- 10- الجنائية الدولية، القاهرة، 2004.
- 11- بيومي النهضة
العربية، القاهرة 2006.
- 12- الدولية عليها، النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 13- الله سليمان سليمان، الأساسية ديوان
الجامعية، الجزائر، 1995.
- 14- القهوجي، الحقوقية، 2001 .
- 15- له، ديوان الجامعية، 2005
- 16- يوسف المتخصصین
القاهرة، 2000.
- 17- الجنائية الدولية،
2008. والتوزيع،

18- الدين الانسانية، مفاهيم الطبعة

القاهرة، 2000

19- تاريخ

القاهرة 2000.

الإلكترونية:

1- هو الاستشارية الدولية

للمصليب www.icrc.org.

2- الدولية 1996/07/08 مشروع التهديد النووية

استخدمها الدولية www.icj-cij.org.

3- الأوروبية

الجناية الدولية <http://wwwcfcpfr.fr/img/pdfyerp>.

:

1- ابراهيم الجليل، آليات الدولية والمحلية 1540

بتاريخ 2006/05/04

2- الأساسية الجناية الدولية، شريفي

04 الدولية للمصليب

3- المسؤولية الدولية 13 2000 معهد

الدبلوماسية، العربية السعودية.

4- إلينا بيجيتش، الدولية، التخمين الدولية للمصليب

2002.

5- سوليرا، والتكميلي، الدولية للمصليب

2002.

6- توفيق الدولية للمصليب 2002

. الجناية، المتخصصين، 03 الدولية للمصليب القاهرة،

2006.

7- شريف الدستورية للتصديق الجناية الدولية،

2006. 04

8- شريف	تجريم الانتهاكات	الجنائية الدولية،
2006/04.		
9- شريف		التاريخي تطبيقه،
	06	القاهرة 2006.
	الدولية للصليب	
10- الدين	مفهوم	الجنائية الدولية،
		2006/04.

الفهرس

الإهداء

الشكر

05	 المقدمة
09	 الفصل الأول : بين الامتثال والانتهاك
09	 المبحث الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني وتطوره
09	 المطلب الأول : مفهوم
09	 : تعريف
13	 :
18	 المطلب الثاني :
18	 : تدوينه الاتفاقيات الدولية (اتفاقية جينيف)
24	 : تدوينه
26	 المبحث الثاني : الانتهاكات الجسيمة
26	 المطلب الأول : مفهوم الانتهاكات الجسيمة و أركانه
27	 : مفهوم الانتهاكات الجسيمة
35	 : الانتهاكات الجسيمة
38	 المطلب الثاني : الانتهاكات الجسيمة
39	 : هكات الجسيمة الاتفاقيات الدولية
44	 : الانتهاكات الجسيمة الجنائية الدولية
54	 الفصل الثاني : متابعة الانتهاكات الجسيمة
54	 المبحث الأول :
54	 المطلب الأول :
56	 : تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية

59	الجزائية.....	:
62		المطلب الثاني :
62		الخالية :
64		:
71		المبحث الثاني : فعالية
72		المطلب الأول :
72		:
82		:
95	 الانتهاكات	المطلب الثاني :
	للالنلهاكال	:
95		
	للالنلهاكال الجسيمة	:
98		
105		الخالمة
108		المراجع
111		الفهرس